

Child alimony in Iraqi and Iranian Legislation.

Muhammad Sadeghi  

1. " Assistant Professor, Faculty of Law Masoumeh University, Qom, Iran.

Email": msadeghi4817@yahoo.com

Orcid : [0000-0001-7432-4030](https://orcid.org/0000-0001-7432-4030)

Article Info	ABSTRACT
Article type: Research Article Article history: Received 26 December 2024 Received in revised form 15 February 2025 Accepted 01 March 2025 Available online 16 March 2025	Islamic law obligates the father to bear the expenses of his young son in all aspects, including food, clothing, housing, breastfeeding, childcare, and educational expenses, until he reaches an age where he can earn a living from his work. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, addresses the maintenance of descendants, ascendants, and relatives in Chapter Seven, Articles [58-63]. Child support is not required if the son has sufficient wealth to support him, unless he has no wealth or his income is insufficient. In this case, the father is entitled to support unless he is poor and unable to provide for his children. Child support continues until the daughter marries or the son reaches the age at which his peers can earn a living, unless he is a student. In the Iranian Civil Code, child support is mentioned independently in Chapter 1, Articles [1196-1206], as part of the maintenance of relatives. The father may provide for the child from his own funds, if available. The father is not obligated to provide for the child from his own assets if the child has money or is unable to work to secure a living, as stipulated in Article [1197] of the Civil Code. Iranian legislation explicitly defines the order of those responsible for paying child support. Keywords: : child support, inability to provide support, obligation to provide support, maintenance of children, provider.

Cite this article: Sadeghi, M. (2025). Child alimony in Iraqi and Iranian Legislation. Law Path Journal,1(4), 1-4.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20709.1042>



نفقة الأولاد في التشريع العراقي والإيراني

محمد صادقي

١. أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص، جامعة معصومه (ع) في قم.

Email": msadeghi4817@yahoo.com

Orcid : 0000-0001-7432-4030

ملخص	معلومات المقالة
ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام، وكسوة، وسكن، ورضاع، وحضانة، ونفقات تعليم ودراسة، حتى يبلغ سنًا تتيح له الكسب والعيش من عمله، وتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الباب السابع، نفقة الفروع والأصول والأقارب في المواد [٥٨-٦٣]؛ حيث لا تُفرض نفقة الأولاد إذا كان للولد مال يكفي نفقته، إلا إذا لم يكن له مال أو كان موردّه غير كافٍ، فيستحق النفقة على الأب ما لم يكن فقيرًا عاجزًا عن النفقة والكسب، وتستمر نفقة الأولاد حتى تتزوج الأنثى أو يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم. أما في القانون المدني الإيراني، فقد وردت نفقة الأولاد في الفصل الأول ضمن المواد [١١٩٦-١٢٠٦] بشكلٍ مستقلٍّ، كجزء من نفقة الأقارب، ويجوز للأب الصرف على الطفل من ماله الخاص إن وُجد، ولا يُلزم الأب بالإنفاق من ممتلكاته إذا كان الطفل يملك مالا أو لا يستطيع العمل لتأمين معيشته، كما نصّت المادة [١١٩٧] ق.م. وقد حدّد التشريع الإيراني ترتيب المسؤولين عن تأدية نفقة الطفل صراحة. الكلمات المفتاحية: نفقة الأولاد، العجز عن الإنفاق، وجوب الإنفاق، نفقة الفروع، المنفق.	نوع المقالة: بحثية تاريخ الوصول: ١٤٤٦ / ٠٦ / ٢٤ تاريخ المراجعة: ١٤٤٦ / ٠٨ / ١٦ تاريخ القبول: ١٤٤٦ / ٠٨ / ٣٠ تاريخ النشر الإلكتروني: ١٤٤٦ / ٠٩ / ١٥

استشهد بهذه المقالة: صادقي، م. (٢٠٢٥). نفقة الأولاد في التشريع العراقي والإيراني.

مجلة مسار القانون (١٤)، ١-٤.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.



هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20709.1042>

المقدمة

النفقة لغةً من نفقت الدراهم، وأنفقتها، كقولك: نفدت وأنفذتها، وأنفق الرجل على عياله، واستنق، وخذ هذه الدراهم فاستنفقها. ونفقت نفقة القوم ونفقاتهم، وأنفق المال: صرفه، والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق [ابن منظور، ١٤٢٨ هـ، ج ١٤، ص ٢٣٢].

أما في اصطلاح الفقهاء، فهي كفاية من يُنفق عليه من طعام وكسوة ومسكن [الشيرازي، ١٤٣٩ هـ، ج ١، ص ٣٨٦]. شكل الإسلام للمسلم عائلة متماسكة، أعضاؤها يتكفلون طوعاً في السراء والضراء، وجعلها ممتدة من الفروع والأصول، سماًها (الأهل)، وجعل الله الأب قائداً ومربياً وموجهاً لهذه العائلة، فأناط به مسؤوليات الإصلاح والتوجيه والإنفاق، جاعلاً إياه راعياً لها، كما في قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». وأمر الله الآباء بمسؤولية أهلكهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، بعد أن أمره بالمسؤولية عنهم: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]. وكذلك مسؤولية لوط عن أهله: ﴿فَأَشْرُ بِأَهْلِكَ يَقْطَعِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يُلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [هود: ٨١].

ويقول الرسول ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله». ويقول: «وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول».

وقد ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام، وكسوة، وسكن، ورضاع، وحضانة، ونفقات تعليم ودراسة، حتى يبلغ سنّاً يتيح له الكسب والعيش من عمله [الأحمد، ٢٠٠٩ م، ص ٢٧]. فإن استغنى الطفل بماله أو كان له مال يُنفق منه، يُعفى الأب من الإنفاق [الأصمعي، ١٣٢٣ هـ، ج ٥، ص ٤٥]. وجعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجباً على بيت مال المسلمين إذا عجز الوالد عن دفعها ولم يكن له أقارب موسرون؛ استناداً إلى قول الرسول ﷺ: «الغرم بالغنم» [الأحمد، ٢٠٠٩ م، ص ٢٨].

أولاً: نفقة الأولاد في التشريع العراقي

انطلاقاً من الحقيقة الفكرية التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام، امتدت هذه الحقيقة لتشمل الفقه القانوني بنصوص تشريعية خاصة بالنفقة، وقد تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الباب السابع، نفقة الفروع والأصول والأقارب في المواد [٥٨-٦٣]. وبما أن موضوع بحثنا في هذا المطلب هو نفقة المحضون، أي نفقة الفروع وهم الأبناء (ذكوراً وإناثاً)، فإن هذه النفقة لا ترتبط بقيام الزوجية أو انتهائها؛ إذ يستحق الأولاد النفقة حتى لو انتهت العلاقة الزوجية بين والدهم ووالدتهم، فهي تختلف عن نفقة الزوجة التي تستحق فقط أثناء قيام الزوجية وتنتهي بانتهائها؛ لأن أساس نفقة الزوجة هو الزوجية ذاتها، بينما أساس نفقة الأولاد هو القرابة التي لا تنتهي بانتهاء الزوجية، ومن أبرز الفروق بينها أن نفقة الزوجة تستحقها الزوجة في كلّ حال، بغض النظر عن يسار أو إعسار الزوجين [ماج، ٢٠١٦ م، ص ٢٢٥]؛ إذ تقتضي القواعد العامة أن نفقة كلّ إنسان في ماله، إلا نفقة الزوجة، فتكون على زوجها، كما نصّت المادة [٥٨] من قانون الأحوال الشخصية: «نفقة كلّ إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها» [حياوي، ٢٠٠٨ م، المادة ٥٨، ص ٣٩].

أما نفقة الأولاد، فلا تُفرض إذا كان للولد مال يكفي نفقته، إلا إذا لم يكن له مال أو كان موردّه غير كافٍ، فيستحق النفقة على الأب ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب.

وقد نصّت المادة [١/٥٩] من قانون الأحوال الشخصية على أنه: «إذا لم يكن للولد مال، فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب» [حياوي، ٢٠٠٨ م، المادة ٥٨، ص ٣٩]. وحالات العجز التي توجب نفقة الفروع على الأصول هي: ١- صغر السن، ٢- الأنوثة، ٣- المرض، ٤- طلب

العلم [عبد الواحد، ٢٠١٥م، ص ٢٠٣].

نصت الفقرة (٢) من المادة [٥٩] من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن: «تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم» [حياوي، ٢٠٠٨م، المادة ٢/٥٩، ص ٣٩].

يتضح من هذا النص أن نفقة الولد تستمر على والده حتى تتزوج الأنثى، وحتى يصل الغلام إلى السن التي تؤهله للتكسب، ما لم يكن طالب علم، وقد اشترط الفقهاء المتأخرون أن يكون طالب العلم ناجحاً ومجدداً في دراسته، أما إذا كان فاشلاً فلا يستحق النفقة [كشكول، دت، ص ٢١٧]. وأكدت محكمة تمييز العراق هذا المبدأ في قرارها المرقم (٧٣٩٨) هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية (٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، حيث قضت بأن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون؛ فالنفقة على الأب تستمر حتى تتزوج الأنثى أو يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم، وفي القضية لم ينطبق وصف طالب العلم على المدعى عليه لرسوبه سنتين متتاليتين في الصف الثالث متوسط، بينما أقرانه (مواليد ١٩٩٨) في الدراسة الجامعية، مما يعني قدرته على التكسب؛ وبناءً عليه لا يستحق النفقة، ففازت المحكمة بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكماتها (١). وتوجد فروق بين نفقة البنت والابن على أبيهما، فتنتقطع نفقة الابن ببلوغه الثامنة عشرة ما لم يكن طالب علم، بينما لا تنتقطع نفقة البنت ببلوغها هذا السن إلا إذا تزوجت أو عملت، ولا تُجبر على العمل، وتصبح نفقة البنت بعد زواجها على زوجها، لكنها تعود على أبيها إذا طلقها زوجها [الساري، ١٤٣٨هـ، ص ٤٥٠].

ويُعَدُّ الابن الكبير العاجز عن التكسب لعاهة كالشلل، وقطع اليدين أو الرجلين، والمرض، والعمى، أو آفة بدنية أو عقلية، بحكم الصغير في استحقاق النفقة، وأشارت الفقرة (٣) من المادة [٥٩] إلى ذلك: «الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير»، وفي جميع الأحوال يجب على الأب توفير النفقة بجميع أنواعها من طعام، وكسوة، وسكن، ومصاريف دراسية (كثمن الكتب ومستلزمات الدراسة)، بدل الفرش والغطاء، وأجور الحضنة والرضاعة، والخادم، والطبيب، وثلث الدواء، وزكاة الفطر، حسب سن الطفل؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] [كشكول، دت، ص ٢١٧].

إذا كان الأب فقيراً أو عاجزاً عن الكسب، تنتقل نفقة الصغير إلى من تجب عليه نفقته عند عدم وجود الأب، وتكون هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع به عليه إذا أيسر، وقد نصت المادة [٦٠] من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

١- إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.

٢- تكون هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه إذا أيسر [حياوي، ٢٠٠٨م، المادة ٦٠، ص ٤٠].

على الرغم من أن النص السابق لم يحدد من هو المسؤول عن نفقة الصغير عند عدم وجود الأب، فقد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٥ إلى أن الجد هو المسؤول عن هذه النفقة عند إعسار ابنه، وله الرجوع على الأب إذا أيسر [الخالدي، ٢٠١٣م، ص ٣١٠]. ومع ذلك يرى بعض فقهاء القانون، استناداً إلى قرار محكمة التمييز المرقم (١٢١٩) شخصية (١٩٧٣) بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣، أن الجد السليم لا يكلف بنفقة حفيده إذا كان للحفيد أب موسر [عزيز علي، ٢٠١٢م، ص ٤٣].

وعند عدم وجود الجد أو إعساره، تنتقل النفقة إلى الأم إذا كانت موسرة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها المرقم (٢٥٦) شرعية أولى (١٩٧٣) بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧، حيث قضت بأنه: «إذا كانت الأم موسرة، فنفقة أولادها عليها لا على أخيه» [الخالدي، ٢٠١٣م، ص ٣١٠-٣١١].

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم (٧٣٩٨) هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية (٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، غير منشور.

وفي مصدر آخر، إذا كان الأب غير موجود أو فقيرًا عاجزًا عن الكسب لمرض، كبر سن، أو غير ذلك، تكون نفقة الأولاد على من يوجد من الأصول، ذكراً كان أو أنثى. وتبدأ بالأُم فتُكَلَّف بالإفاق على ولدها إذا كانت موسرة، فإن لم تكن للطفل أم، أو كانت الأم غير موسرة، يُكَلَّف الجد بالإفاق، وهكذا الأقرب فالأقرب، مع حق الرجوع بالنفقة على الأب إذا أيسر [مايج، ٢٠١٦م، ص ٣٢٨].

إذا أرادت الزوجة المطالبة بنفقة أولادها القاصرين وكان زوجها مجنوناً، فإنها إذا كان الزوج على قيد الحياة، تستطيع إقامة الدعوى على والده لاستحصال النفقة لأولادها. أما إذا لم يكن الزوج على قيد الحياة، فيمكنها محاصمة القيم الذي تنصبه المحكمة على زوجها المجنون. وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في قرارها المرقم ٤٤٨/٤٨/شرعية/٦٣ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٣، حيث جاء: «للزوجة أن تقيم دعوى النفقة على والد زوجها المجنون المتكفل له بالمعيشة، وعلى المحكمة أن تحكم بالنفقة إن ثبتت الكفالة، وإلا فعلى الزوجة إقامة الدعوى على قيم تنصبه المحكمة على زوجها المجنون» [الساري، ١٤٣٨هـ، ص ٤٥١-٤٥٢].

وبما أن نفقة الفروع (الأبناء والأحفاد) أساسها القرابة، فقد نصت المادة [٦٢] من قانون الأحوال الشخصية على أن: «تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه» [حياوي، ٢٠٠٨م، المادة ٦٢، ص ٤٠].

وقد أخذ القانون برأي المالكية في اشتراط الإرث لوجوب النفقة، حيث يُنظر إلى نسبة ما يستحقه الأقارب من الميراث، لا إلى تساوهم أو اختلافهم في درجة القرابة، فإذا كان للطفل أم وجد صحيح، فعلى الأم سدس النفقة أو ثلثها وعلى الجد الباقي، بناءً على نصيبها في الميراث، وإذا كان له جدتان وجد، فعلى الجدتين سدس النفقة مناصفة وعلى الجد الباقي، وهكذا [الكبيسي، ٢٠١١م، ص ٢٤٥-٢٤٦].

وأكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٤٧٢١) شخصية أولى (٢٠١١) بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١١ أن: «نفقة الطفيلين على من يرثهما من أقاربهما الموسرين بقدر نسبة إرثهم منها، وإن الأم تساهم في نفقة الطفيلين إذا كانت موسرة» [الساري، ١٤٣٨هـ، ص ٤٥٦].

أما نفقة الأخت، فتكون على أخيها الشقيق إذا كان موسراً، فإن ثبت إعساره، تكون على أخيها لأب الموسر. وإذا كانت لها حصص شائعة في مال، فتكون نفقتها من مالها، كما في حكم محكمة التمييز المرقم (١٠٩) شرعية (٧٣) بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧ [عزيز علي، ٢٠١٢م، ص ٤٤].

وتبدأ نفقة المحضون من تاريخ الادعاء، استناداً إلى المادة [٦٣] من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن: «يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء» [حياوي، ٢٠٠٨م، المادة ٦٣، ص ٤٠]. وعلى الرغم من أن النص يشير إلى فئة "الأقارب"، فقد جرى العمل في التطبيق على سريان حكم النفقة للفئات الثلاث (الأبناء، الآباء، الأقارب) ابتداءً من تاريخ إقامة الدعوى، دون الحكم بالنفقة الماضية للأولاد [كشكول، دت، ص ٢٢٢]؛ وذلك لأن نفقة القريب بسبب القرابة وجبت لسد حاجته، ومضي المدة دون أخذ النفقة دليل على اندفاع الحاجة في تلك المدة [الساري، ١٤٣٨هـ، ص ٤٦١].

ومن الجدير بالذكر أن نفقة المحضون المحكوم بها على الأب تسقط إذا سلمت الحاضنة المحضون إلى أبيه رضاءً أو قضاءً، ويمكن إقامة دعوى لإسقاط حكم النفقة. أما إذا أخذ الأب أو غيره المحضون دون وجه حق شرعي أو قانوني وبدون حكم قضائي، فإن النفقة تستمر على الأب رغم وجود المحضون لديه؛ وقد أجازت المادة [٣٠٢] من قانون المرافعات المدنية فرض نفقة مؤقتة (مستعجلة) أثناء نظر الدعوى، وقد سارت المحاكم على فرض هذه النفقة للمحضون، على أن تخضع لنتيجة الدعوى من حيث الزيادة والنقصان والرد، أو الاحتساب [كشكول، دت، ص ٢١٤، ٢٢٢].

وقد اتجهت المحاكم إلى زيادة نفقة الأولاد دون إنقاصها بأي حال، كما قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (٦٥٠٢) هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية (٢٠١٦) بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٦؛ حيث جاء: «لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي استندت إليها المحكمة، وحيث إن قرار رقم [١٠٠٠] لسنة ١٩٨٣ أجاز زيادة نفقة الأولاد القاصرين دون الإشارة إلى إنقاصها بأي شكل، وحيث إن المحكمة قضت برد الدعوى، يكون حكمها صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون؛ لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية» (١).

(١). قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٥٠٢) هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية (٢٠١٦) بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٦، غير منشور.

وعلى هذا، فإنّ قرار محكمة تمييز العراق استند إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٠٠) الذي أجاز زيادة نفقة الأولاد دون نقصها. وأرى أنّ هذا القرار محلّ نظر لنقص واضح في التشريع؛ فالمادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية تنصّ على تقدير نفقة الزوجة بحسب حالتها يسراً أو عسراً، والمادة (٢٨) عاجلت زيادة النفقة ونقصها، حيث تنصّ على:

١. تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبديل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد.

٢. تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك [حياوي، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٢٠-٢١].

أما نفقة الأولاد، فلم يشر المشرع إلى نقصها سوى في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ ١٠/٩/١٩٨٣، الذي نصّ على:

١. تجوز زيادة نفقة الأولاد، وكذلك نفقة العدة ما دامت المطلقة في عدتها، تبعاً لتغيّر الأحوال، وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سبباً لزيادتها.

٢. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١).

وحيث إنّ القرار المذكور أشار إلى زيادة نفقة الأولاد دون نقصها، كان الأجدر بالمشرع معالجة ذلك بنص تشريعي واضح، فلو افترضنا أنّ أباً موظفاً دائماً يتقاضى راتباً شهرياً قدره مليون وخمسمائة ألف دينار، ولديه ثلاثة أبناء، والزمته المحكمة بدفع نفقة شهرية لكل ابن قدرها مائتان وخمسون ألف دينار بناءً على تقدير الخبراء، ثم فقد وظيفته أو أُحيل إلى التقاعد الجزائي لأسباب خاصة، فهل من العدل أن تبقى النفقة على حالها، أم يحقّ له رفع دعوى لنقصها بما يتناسب مع تغيّر حالته المالية؟

ومن الجدير بالذكر أنّ نفقة الأولاد تُقام إما من الحاضنة باسمها؛ استناداً إلى المادة (٤/٣٠٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، التي تنصّ على أنّ «تعتبر الحاضنة خصماً في دعوى النفقة لمحضونها»؛ وبناءً عليه تكون الحاضنة خصماً في دعوى النفقة ولو لم تكن وصية منصوبة؛ لأنّ الصغير يعيش في كفها ويحتاج إلى مأكل وكسوة ومسكن، وقد سهّل القانون لها رفع الدعوى نيابة عن الصغير للحاجة والضرورة التي تقتضي تربيته ومصالحته، فتمكّن من مقاضاة من تجب عليه النفقة شرعاً وقانوناً. أما إذا تجاوز الصغير سن العاشرة، فلا تُقام الدعوى من الحاضنة لخروجه عن سن الحضانة، بل من وصي مؤقت لأغراض الخصومة. وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم ٢٠٠٨/٣٩١٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤، الذي نصّ على أنّ «القاصر الذي يتجاوز سن الحضانة لا تُقام الدعوى نيابة عنه إلا من وصي مؤقت لأغراض الخصومة» [ماج، ٢٠١٦م، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٠].

وإذا طالبت الزوجة بنفقة لولدها القاصر غير المسجل في سجلات الأحوال المدنية وأقر الزوج ببنته، فإنّ هذا الإقرار كافٍ لغرض النفقة، وهذا ما أكّده القرار التمييزي المرقم (١٠٠٤٢) هيئة الأحوال الشخصية (٢٠١٣) بتاريخ ١٥/١/٢٠١٤، الذي جاء فيه: «لدى النظر في الحكم المميز، تبين أنّه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون؛ إذ ردت محكمة الموضوع دعوى المدعية لنفقة ولدها بحجة عدم وجود شهادة ولادة أو بطاقة أحوال مدنية، وهو اتجاه غير صحيح؛ فقد أقر المدعى عليه في جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٠ ببنته الأطفال، بما فيهم الطفل، مما كان يقتضي الحكم بالنفقة المستمرة له مع أشقائه؛ ولذا قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكماتها لاتباع ما تقدم» [الساري، ١٤٣٨هـ، ج ١، ص ٤٥٤].

ب - نفقة المحضون في التشريع الإيراني

في القانون الإيراني، إذا كان الطفل يملك مالاً خاصاً، جاز للأب الصرف منه عليه، ولا يجب على الأب الإنفاق من ممتلكاته، كما أنّه إذا تبرّع شخص - قريب أو بعيد - بالإنفاق على الطفل، لا يلزم الأب الإنفاق بمقتضى أصالة عدم الاشتراط، أي أنّ وجوب النفقة يشمل حال وجود مال للطفل وعدمه [الصدر، ١٤٢٠هـ، ج ٦، ص ٢٨٧].

(١). قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم (١٠٠٠) بتاريخ ١٠/٩/١٩٨٣، ص ١٢٤.

وقد نصّت المادة (١١٩٧) من القانون المدني الإيراني على أنّ: «الشخص الذي يستحق النفقة هو من لا يملك المال ولا يستطيع العمل لتأمين معيشته» [منصور، ١٣٨٦ هـ، ج ١، ص ٦٧].

ويُتضح من هذا النص أنّ مستحق النفقة ليس فقط من لا يملك المال، بل يجب أن يكون عاجزاً عن العمل، إما لصغر سنه، أو لمرض، أو لأسباب عجز أخرى، ويشترط لوجوب النفقة الفقر والعجز عن الاكتساب، ولا تُقدّر النفقة بمقدار محدد، بل يجب توفير الكفاية من الطعام والكسوة والسكن [الخوانساري، ١٤٠٥ هـ، ج ٧، ص ٤٨٧].

والحق أنّ هذا الشرط لازم؛ لأنّ من كان قادراً على التكسب فهو غني شرعاً؛ فعن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب» [شيرازي، ١٣٩٥ هـ، ج ١، ص ١٠١].

ونفقة الأولاد في القانون المدني الإيراني وردت في الفصل الأول بشأن الالتزام بالإففاق ضمن المواد (١١٩٦ إلى ١٢٠٦) بشكلٍ مستقلٍّ، كجزء من نفقة الأقارب، التي تشمل الأقارب في العلاقة السببية والنسبية والرضاعة. لكن المقصود هنا هو القرابة النسبية؛ إذ يتعلق الإلزام بالإففاق (عدا نفقة الزوجة) بالشخص وأقاربه في العلاقة النسبية فقط. أما في القرابة السببية والرضاعة، فلا إلزام بالنفقة، وفي القرابة النسبية تجب النفقة للأشخاص في خط عمودي أو مستقيم فقط [نيكوند، ١٣٩٣ هـ، ج ١، ص ٢٠٨-٢٠٩].

وهذا لم يرد تعريف النفقة في القانون سوى ما نصّت عليه المادة (١٢٠٤) من القانون المدني: «نفقة الأقارب عبارة عن المسكن والملبس والطعام وأثاث البيت بما يسد الحاجة مع مراعاة درجة استطاعة المنفق» [منصور، ١٣٨٦ هـ، ج ١، ص ٦٩].

ويتبيّن من هذه المادة أنّها حدّدت مكونات النفقة مع مراعاة المقدرة المالية للمنفق. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه المكونات ليست حصرية، إذ تشمل النفقات الأخرى للأولاد التي اعتادها العرف، مثل تكاليف لوازم الدراسة والعلاج والاحتياجات الضرورية عرفاً؛ ولذا تتطلب هذه المادة التعديل. وقد اقترح نص المادة (٣٣) ليكون: «نفقة الأقارب عبارة عن المسكن والملبس والطعام وأثاث البيت وسائر المتطلبات الحياتية بما يسد الحاجة مع مراعاة درجة استطاعة المنفق»، بإضافة عبارة «سائر المتطلبات الحياتية» لتوسيع النص وجعله تمثيلاً بدلاً من الحصري [مرادي فر، ١٣٨٩ هـ، ج ١، ص ١٣٥].

أما نفقة الزوجة، فقد وردت في المادة (١١٠٧) بشكل أكثر تفصيلاً، شاملة جميع الاحتياجات المعتادة والملائمة لوضع المرأة، بما في ذلك تكاليف الرعاية الصحية والخدمة إذا لزم الأمر أو كانت معتادة عليها. لكن هناك فرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد؛ إذ لا يمكن المطالبة بالنفقة السابقة للأقارب، بخلاف نفقة الزوجة [كاتوزيان، ١٣٨٥ هـ، ج ١، ص ٣٧٩].

وهنا يبرز سؤال: إذا دفعت الأم نفقة الطفل للضرورة، كعدم إمكانية الوصول إلى الأب أو أمواله، فهل يحق لها المطالبة باسترداد تلك الأموال لاحقاً؟ في الردّ على هذا السؤال يجب القول بأنّه على الرغم من أنّ نص المادة [١٢٠٦ ق.م] (١) تمنع طلب ما فات من نفقة الطفل؛ حيث إنّّه في الأصل لا يمكن المطالبة بالنفقة الماضية من الأقارب، إلّا أنّه إذا دفعت الأم تكلفة أطعمة الطفل وعلاجه بداعي الحفاظ على الطفل من خطر الجوع أو الموت، فيمكن القول إنّها تستحق طلب ما فات من نفقة الطفل، وتؤكد السابقة القضائية ذلك.

ويعتقد بعضهم بهذه النظرية؛ استناداً إلى قاعدة منع الإثراء بلا سبب وأصلالة عدم التبرّع، ومن ثمّ إنّ لم تقصد الأم التبرّع حين دفع نفقة الطفل، فيحق لها أن تطلب من المدين (المنفق المحدد بالقانون) المبالغ المدفوعة عن نفقة الطفل [دياني، ١٣٨٧ هـ، ص ٦٩].

وإذا اقترض الأقارب لتوفير النفقة الماضية، فلا يمكن المطالبة بها؛ لأنّه يُفترض أنّ الحاجة قد استوفيت؛ فقد كانت المادة [١٢٠٥ ق.م] سابقاً قبل

(١) نصت المادة (١٢٠٦ ق.م) على أنه: «للزوجة في كلّ الأحوال إقامة الدعوى والمطالبة بنفقتها الماضية وتعتبر النفقة المذكورة من الديون الممتازة، فإنّ أفلس الزوج أو ضفيت أمواله تقدّم الزوجة على باقي الغرماء، لكن الأقرباء يمكنهم المطالبة بالنفقة المستقبلية فقط». [منصور جهاڭير، قوانين ومقررات مربوط به خانواده، ص ٩٦].

التعديل تنص على أنه: «مستحق النفقة، بما في ذلك الزوجة والأقارب، يمكن أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بالنفقة». وقام المشرع بعد الثورة الإسلامية بتعديل هذه المادة في سنة ١٣٦٣ هـ، فنصت على أنه: «في حالة غيبة المنفق أو امتناعه عن دفع النفقة، إذا لم يكن من الممكن إلزام الشخص المسؤول عن دفع النفقة، يمكن للمحكمة أن تمنح للمنفق عليه أو الشخص المسؤول عن ممتلكات الغائب أو الممتنع بناءً على طلب مستحقي النفقة، وإذا استحال الوصول إلى ممتلكات الغائب أو الممتنع، فيجوز لزوجته أو شخص آخر أن يدفع النفقة كدين ويطلب منها من الغائب أو الممتنع بإذن المحكمة».

وأخذ المشرع استناداً إلى هذا النص حاليين:

الأولى: الأخذ من ممتلكات الغائب أو الممتنع وإعطائها لمستحقي النفقة بقدر الحاجة.

الثانية: جواز الاقتراض في حالة استحالة الوصول إلى ممتلكات الغائب أو الممتنع، وفي الحالة الثالثة يمكن المطالبة بهذا الاقتراض كنفقة [مرادي فر،

١٣٨٩ هـ، ص ١٣٣].

وثمة فرق آخر بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد، وهو أن نفقة الزوجة إذا كان الزوج معسراً لا يُعفى من دفع النفقة، أما في نفقة الأولاد فإذا كان الأب معسراً يُعفى من دفع النفقة [صفائي، ١٣٩٥ هـ، ص ١٤٧؛ فولادي، ١٣٩٥ هـ، ص ٢٦]؛ استناداً إلى المادة [١١٩٨ ق.م] التي تنص على أنه: «الشخص الملزم بالإنفاق هو القادر على دفع النفقة دون أن يلحقه ضيق في وضعه المعيشي، ولتعيين المقدرة يجب الأخذ بنظر الاعتبار كل التزاماته ووضع حياته الشخصية في المجتمع» [منصور، ١٣٨٦ هـ، المادة ١١٩٨، ص ٦٧].

ومن الفروق البارزة بين نفقة الأولاد ونفقة الزوجة أن نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب الواجب النفقة؛ لكونها من المعاوضة، بخلاف نفقة الأقارب التي

هي من المواساة [صفائي، ١٣٩٥ هـ، ص ١٤٧؛ شيرازي، ١٣٩٥ هـ، ص ١٠٧].

وبعد الإشارة إلى أبرز الفروق بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد، وحيث إن نفقة الولد في ماله إذا كان لديه مال، ولكن إذا لم يكن لديه مال وكان عاجزاً عن الكسب لصغر سنه أو مرضه.

لقد نصت المادة [١١٩٦ ق.م] على أنه: «في العلاقات بين الأقارب، يلتزم الأقارب النسبيون في الخط العمودي، سواء صعوداً أو نزولاً، فقط بالإنفاق بعضهم على بعض» [منصور، ١٣٨٦ هـ، المادة ١١٩٦، ص ٦٧]؛ ولذلك فإن الالتزام بدفع النفقة من الناحية القانونية يقتصر على الأقارب النسبيين في الخط العمودي، سواء كان تصاعدياً (كقربة الطفل بوالده) أو تنازلياً (كقربة الأب بطفله). أما الأقارب في الخط الأفقي، مثل الأخ والأخت، فليسوا ملزمين قانوناً بدفع النفقة. وتتميز النفقة بين الأقارب بأنها متبادلة في الخط العمودي؛ إذ يلتزم الابن في ظروف خاصة بدفع النفقة لوالده وأجداده، كما يلتزم الأب والأجداد بدفع النفقة للطفل [نيكوند، ١٣٩٣ هـ، ص ٢١٠-٢١١].

وعليه، فإن نفقة الأولاد تجب قانوناً بموجب المادة [١١٩٩ ق.م] التي تنص على أنه: «تجب نفقة الأولاد على أبيهم، وبعد وفاة الأب أو عجزه عن الإنفاق، تجب على الأجداد الأبوين مع مراعاة الأقرب فالأقرب. فإن لم يوجد الأب أو الأجداد الأبوين أو عجزوا عن الإنفاق، تجب النفقة على الأم. فإن لم تكن الأم على قيد الحياة أو عجزت عن الإنفاق، تجب على أجداد الأم وجداتها وأجداد الأب مع مراعاة الأقرب فالأقرب. فإن تساوى عدة أشخاص من الأجداد والجدات من حيث درجة القرابة، تجب عليهم النفقة بمخصص متساوية» [إمامي، ١٣٩١ هـ، ص ٢٢٩؛ صادقي، ١٣٩٤ هـ، ص ٥٣؛ منصور، ١٣٨٦ هـ، المادة ١١٩٩، ص ٦٨].

وحددت المادة المذكورة ترتيب المسؤولين عن نفقة الطفل، بدءاً من الأب، فإن توفي أو كان غائباً أو عاجزاً عن الإنفاق، تنتقل المسؤولية إلى الجد الأبوي وإن علا. فإن لم يكن الجد الأبوي موجوداً أو كان غائباً أو عاجزاً، تكون المسؤولية على الأم. فإن عجزت الأم أو توفيت، يلتزم أجداد الأم وجداتها وأجداد الأب بالنفقة. وإذا تساوت درجة القرابة بين عدة أشخاص (كوالدي الأم وأم الأب) وقدرت على الإنفاق، توزع النفقة بينهم بالتساوي [فولادي، ١٣٩٥ هـ،

ص ٢٦].

ويتسق هذا الترتيب مع المذهب الجعفري، حيث ورد: «ومن فوقكم بترتيب أتوا أولهم آبائهم وإن علوا، فالأم ثم أبواها استتبع، وأما أم الأم قد كافت»، أي: تجب نفقة الأولاد على الأب، فإن فقد أو كان معسراً، فعلى أي الأب وإن علا. فإن فقد الآباء أو كانوا معسرين، فعلى الأم. فإن فقدت الأم أو كانت معسرة، فعلى أبيها وأما وإن علوا، وأم الأب بمنزلة أم الأم فتشاركها، بخلاف أب الأب فإنه مقدم عليها [سبزواري، ١٤٢١ هـ، ج ٢، ص ٤٣٠]. وهذا ولم يحدد القانون المدني الإيراني بديلاً للأشخاص الملزمين بدفع النفقة المذكورين في المادة [١١٩٩ ق.م] إذا كانوا متوقفين أو عاجزين عن الإنفاق، ولم يحدد مصدر عيش الطفل، لكن القانون المتعلق بأبناء الشهداء (الصادر سنة ١٣٦٤ هـ) منح حق حضانتهم لأهائهم، ونص على أن نفقتهم المعيارية تكون تحت تصرف الولي الشرعي إذا كانت من أموال الطفل، أو تحت تصرف الأم إذا كانت من أموال الحكومة أو مؤسسة الشهداء الإيرانية، ما لم تحكم بعدم أهليتها.

وفي الحالات الأخرى إن كان الطفل يملك مالاً، تُدفع نفقته من أمواله لمن يتولى حضنته، وإن لم يملك مالاً ولم يوجد من يدفع نفقته، تتحمل الحكومة المسؤولية، وكما تقوم الجمعيات الخيرية، مثل منظمة الرعاية الاجتماعية الإيرانية، بهذه المهمة. ويُعدّ دفع نفقة الطفل الذي لا يملك مالاً واجباً كفاً على المجتمع الإسلامي، لكن ينبغي للمشرع تكليف منظمة محددة بهذا الواجب [دياني، ١٣٨٧ هـ، ص ٣٣٠].

ومن الجدير بالذكر أن نفقة الأولاد تُقدّم على نفقة الوالدين استناداً إلى المادة [١٢٠٢ ق.م] التي تنص على أنه: «إذا كان عدد الأقارب الذين تجب نفقتهم كبيراً ولم يتمكن المنفق من الإنفاق على الجميع، فإن نفقة الأقارب في الخط العمودي التنازلي تسبق نفقة الأقارب في الخط العمودي التصاعدي» [منصور، ١٣٨٦ هـ، المادة ١٢٠٢، ص ٤٨]. أي أن أولوية الأبناء على الوالدين مرتبطة بقدره المنفق، وعليه دفع النفقة للجميع إذا كان قادراً.

وفي ضمان تنفيذ النفقة، إذا امتنع المأزوم عن دفعها أو تأخر في ذلك، يُطبّق التنفيذ الجبري ويتعرض للمساءلة القانونية بموجب المادة [٥٣] من قانون حماية الأسرة الجديد، التي تنص على أنه: «كلّ شخص ميسور الحال إذا امتنع عن دفع نفقة الزوجة التي تمكنه من نفسها، أو نفقة من تجب عليه نفقتهم، يُعاقب بالحبس التعزيري من الدرجة السادسة استناداً إلى المادة [١٩] من قانون العقوبات المصوب سنة [١٣٩٢ هـ]. ويُشترط لتنفيذ العقوبة وجود شكوى من المشتكي، وفي حال تنازله عن الشكوى تتوقف الإجراءات» [فولادي، ١٣٩٥ هـ، ص ٢٧].

النتيجة

كفلت نفقة الطفل في القانونين العراقي والإيراني ضمان مستوى معيشي يدعم نموه البدني والعقلي والمعنوي، وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة [٢٧] التي تنص على أنه:

١. تعترف الدول الأطراف بحق كلّ طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
 ٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية لتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية.
 ٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وإمكانياتها، تدابير ملائمة لمساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، لا سيما في التغذية والكساء والإسكان.
 ٤. تتخذ الدول الأطراف كلّ التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو الأشخاص المسؤولين مالياً عنه، سواء داخل الدولة أو خارجها، وتشجع الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرامها، واتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة» [يونسيف، ١٩٨٩ م، ص ٨١].
- ويُرجّح القانون الإيراني على القانون العراقي؛ حيث حدّد المادة [١١٩٩ ق.م] صراحة ترتيب المسؤولين عن نفقة الطفل، كما أشرنا سابقاً، بينما لم يحدد

القانون العراقي المسؤول عن نفقة الصغير في غياب الأب، مما يُعدُّ نقصاً تشريعياً واضحاً يستوجب تعديل النص أو إضافة نص جديد.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

(أ) المصادر العربية

القرآن الكريم

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ضبط نصه وعلّق حواشيه: خالد رشيد القاضي، البار البيضاء، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- الأحمد، وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الجلبلي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٢٣هـ).
- حياوي، نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (٢٠٠٨م).
- الخالدي، حميد سلطان علي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، منشورات الجلبلي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.
- خوانساري، سيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).
- الساوي، إياد أحمد سعيد، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف، ألف سؤال وسؤال مع أجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- السبزواري، مولى هادي، شرح نبراس الهدى، انتشارات بيدار، قم، (١٤٢١هـ).
- الشيرازي، قدرت الله أنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، مركز أئمة أطهار عليه السلام، قم، (١٤٣٩هـ).
- الشيرازي، قدرت الله، فقه الأطفال، نشر جامعة الإمام الصادق عليه السلام، طهران، (١٣٩٥هـ).
- الصدر، محمد، ما وراء الفقه، دار الأضواء، بيروت، (١٤٢٠هـ).
- عبد الواحد، مكي، المرشد العلمي للأحوال الشخصية، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠١٥م.
- عزيز علي، هادي، أسئلة وأجوبة في قضايا الأحوال الشخصية، إصدار جمعية الأمل العراقية، بغداد، ٢٠١٢م.
- الكبيسي، أحمد، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- كشكول، محمد حسن، والسعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ت).
- مايخ، عدنان، دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦م.

مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، دار التيار الجديد - دار الجود، بيروت، ١٤٢١ هـ.
 النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، حققه وعلق عليه: محمود القوجاني، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٦ هـ.
 يونسيف، الأطفال أولاً، اتفاقية حقوق الطفل، مطبعة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٩ م.

ب) المصادر الفارسية

امامی، سید حسن، حقوق مدنی، تهران، ١٣٩١ هـ .
 دیانی، عبد الرسول، حقوق خانواده، نشر میزان، تهران، ١٣٨٧ هـ .
 صادقی، محمد، مسئولیت ناشی از حضانت، انتشارات مجد، تهران، ١٣٩٤ هـ .
 صفایی، سید حسین، و امامی، أسد الله، مختصر حقوق خانواده، میزان، تهران، چاپ چهل و هفتم، ١٣٩٦ هـ .
 فولادی، محمد رضا، دانستی های حقوق خانواده، تهران، جاودانن ١٣٩٥ هـ .
 کاتوزیان، ناصر، دوره حقوق مدنی خانواده، گنج دانش، تهران، جلد دوم، ١٣٩٨ هـ .
 مرادی فر، یحیی، تحولات حقوق خانواده، بعد از انقلاب اسلامی، ایران، تهران، مهنان، ١٣٨٩ هـ .
 منصور، جهانگیر، قوانین ومقررات مربوط به خانواده، طیف نگار، چاپ هجدهم، ١٣٨٦ هـ .
 نیکوند، شکراله، حقوق خانواده منطبق با قانون جدید خانواده، مهنان، تهران، چاپ دوم، ١٣٩٣ هـ .

Research Sources

A) Arabic Sources

The Holy Qur'an

Abdul Wahid, Makki, The Scientific Guide to Personal Status, Al-Sabah Legal Library, Baghdad, 2015.

Al-Ahmad, Waseem Hussam Al-Din, Protecting Children's Rights in Light of the Provisions of Islamic Sharia and International Conventions, Al-Jalabi Legal Publications, Beirut, 2009.

Al-Asbahi, Malik bin Anas, Al-Mudawwana Al-Kubra, Al-Saada Press, Egypt, (1323 AH).

Al-Khalidi, Hamid Sultan Ali, Rights Inherent in the Personality of the Child: A Comparative Study between Islamic Sharia and Personal Status Laws, Al-Jalabi Legal Publications, Beirut, 2013.

Al-Kubaisi, Ahmed, A Concise Explanation of the Personal Status Law and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (1432 AH - 2011 AD).

Al-Najafi, Muhammad Hasan, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, edited and commented on by Mahmoud al-Qawjani, Islamic Library, Tehran, 1396 AH.

Al-Sabzawari, Mawla Hadi, Explanation of Nibras al-Huda, Bidar Publications, Qom, (1421 AH).

Al-Sadr, Muhammad, Beyond Jurisprudence, Dar Al-Adwaa, Beirut, (1420 AH).

Al-Sari, Iyad Ahmad Saeed, The Sharia and Legal Encyclopedia of Personal Status and Endowments, A Thousand and One Questions with Answers in Sharia and Law, Enhanced by Judicial Applications, Legal Library, Baghdad, (1438 AH - 2017 AD).

Al-Shirazi, Qudratullah Ansari, Encyclopedia of Children's Rulings and Their Evidence, A'immah Athar Center, Qom, (1439 AH).

Al-Shirazi, Qudratullah, Children's Jurisprudence, Imam Sadiq University Publications, Tehran, (1395 AH).

Aziz Ali, Hadi, Questions and Answers on Personal Status Cases, published by the Iraqi Hope Association, Baghdad, 2012.

Hayawi, Nabil Abdul Rahman, Personal Status Law No. (188) of 1959 and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (2008).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, edited and annotated by Khalid Rashid al-Qadi, Dar al-Bayda, Beirut, (1427 AH/2006 AD).

Kashkul, Muhammad Hassan, and Al-Saadi, Abbas, Explanation of Personal Status Law No. (188) of 1959 and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (n.d.).

Khawansari, Sayyid Ahmad bin Yusuf, Jami' Al-Madarik fi Sharh Mukhtasar Al-Nafi', Ismailian Foundation, Qom, Second Edition, (1405 AH).

Mayeh, Adnan, Personal Status Lawsuits and Their Provisions in Iraqi Law, Al-Sabah Legal Library, Baghdad, 2016.

Mughniyeh, Muhammad Jawad, Jurisprudence According to the Five Schools of Thought, Dar Al-Tayyar Al-Jadeed - Dar Al-Joud, Beirut, 1421 AH.

UNICEF, Children First, Convention on the Rights of the Child, United Nations Children's Fund Press, 1989 AD.

B) Persian Sources

Dayani, Abdolrasoul, Khanodeh Rights, Mizan Publications, Tehran, 1387 AH.

Emami, Seyyed Hasan, Civil Rights, Tehran, 1391 AH.

Fouladi, Muhammad Reza, Danesti Hay Haqouk Khanawadeh, Tehran, Javadhan 1395 AH.

Katouzian, Nasser, Khanawadeh Civil Rights Course, Ganj Danish, Tehran, Jald Dom, 1398 AH.

Mansur, Jahangir, Laws and Decrees Related to Khanawada, Tayf Nagar, Chap Hajdham, 1386 AH.

Moradifar, Bahman, Transformations of Khanawadeh Rights, after an Islamic coup, Iran, Tehran, Bahman, 1389 AH.

Nikonde, Shukraleh, Rights of Khanawadeh applied with a new law, Khanawadeh, Behnaman, Tehran, Chap Dom, 1393 AH.

Sadeghi, Muhammad, Responsibilities of Childcare, Majd Publications, Tehran, 1394 AH.

Safaei, Seyyed Hossein, and Emami, Asadullah, Mukhtasar Hoqooq Khanawadeh, Mizan, Tehran, Chap Chel and Haftam, 1396 AH.